

2888 - حكم لبس البرقع للنساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ كثر الكلام في هذه الاونة عن البرقع اذ انه اصبح يأخذ شكل ما يسمى بالموضة. فما هو رأي سماحتكم في البرقع من حيث هو وما توجيه سماحتكم للنساء؟ اذا اردنا لبس هذا النوع من الملابس - [00:00:00](#)

كان لبس البرقع من عادة العرب يلبسون براقع. نعم يقال لها النقاب يفتح به للعين او العينين النقب وتستتر به وجهها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه في حال الاحرام. مم. للمرأة. مم. قال لا تنتقم المرأة ولا تلبس قفازين - [00:00:21](#)

هل الاحرام بالعمرة والحج؟ معناه ان في غير ذلك لا بأس ان التبتست والبرقع والقفازين الاوقات الاخرى. نعم التشتت والحجاب فلا حرج في لبس القفازين والنقاب للمرأة في غير الاحرام - [00:00:42](#)

عن الرجال واذا ستر الوجه سترت وجهها بغير النقاب الخمار كله او بغيره من الالبسة كالجلال واجي الباب ونحو ذلك كله طيب والنقاب يكون بقدر العينين. مم. او عين واحدة. مم. ما يكون في ماء مكشوفة او اجنتين ولا جبهة ولا فقد العينين فقط. هذا هو

الجائز - [00:01:01](#)

واما منعه تحريما فلا دليل عليه اهل السنة ظاهرة في جوازه. لغير محرمة لكن يكون بقدر العينين او احدهما لبست خمارا او جلالا يسترها فلا بأس رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:01:25](#)

هيئ لنا من الرجال وقعت خمارها على وجهها من رأسها واذا باعدوا كشفنا معنى هذا انهم ما لبسوا النقاب. نعم. نعم. هذا يدل على ان هذا جائز وهذا جائز. نعم. اذا سدت الخمار او الجلباب - [00:01:46](#)

لا وجه بكلية على وجه ترى معه الطريق فلا بأس. واذا رأت اظهار عينيها في فتنة وانها فتنة تخبل وجهها بغير ذلك من الخمار والشيلة المعروفة او بغير ذلك. اذا كانت ترى ان اظهار عينيها - [00:02:04](#)

قد يحصل به فتنة فهي - [00:02:23](#)